لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما
يحتاج الي دفعه عن نفسه فلم يبطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده
ويلحقه به ضرر وله ان المشروط خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد فلا
ينفرد احدهما بالرد اقول تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الي الرأي
كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الي رجلين لا يستقل واحد لا يستقل صح
منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا ينفرد احدهما
علي التصرف بدون الاخر لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما بخلاف التوكيل
بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة او نحوهما فانه لا يحتاج الي الرأي
بل سفير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء ويبطله اي خيار الشرط
الاخذ بالشفعة دار مفعول الاخذ بيعت صفة دار بجنب حال من دار
او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي دار المشترات يعني من اشتري دارا
علي انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضي لان طلب
الشفعة دليل اختيار الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو با
الاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء
بالاستناد فتبين ان الجوار كان ثابتا بخلاف الرؤية فانه لو اشتري دارا
لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولي بخيار
الرؤية ولو عرض علي بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط
لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية
لم يبطل خيار الرؤية لانه ثبوته موقوف علي الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان
ويبطله ايضا تعيبه اي تعيب ما شرط فيه الخيار بما اي بعيب لا يرتفع
كقطع يده فان الذي يرتفع حتي لو مرض وزال جاز رده ويبطله ايضا
مضي المدة لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار
بعد مضيه ويبطله ايضا تصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او تصرف لا يحل

الا في الملك

الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او تصرف لا ينفذ الا فيه اي في الملك كالبيع
والرهن والاجارة والهبة فان كلا منهما دليل اختيار الملك واستبقائه لا اللبس
والركوب مرة ونحو ذلك فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل علي الاستبقاء اشتري
بالخيار الي الغد دخل اي الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الي الظهر او الليل
دخل الظهر والليل عند ابي حنيفة وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية
لا تدخل في المغيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كا
الليل في الصوم فانه تناول صوم ساعة فاذا قيل الي الليل مد الحكم الي موضع الغاية
واذا كانت لاخراج ما وراءها فبقي موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر علي انه بالخيار
يثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فاسقطت الغاية ما وراءها بخلاف التاجيل فانه لو
باع مؤجلا الي رمضان لم يدخل رمضان فان مطلق التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم
يوقته لا يتابد بل يصرف الي نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبالشهر ينتهي فكانت
الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان
في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت
الا بالشرط فكان العارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوي الاجل والمضي اي
اذا اختلفا في مضي المدة فالقول لمنكره لانهما تصادقا علي ثبوت الخيار ثم ادعي احدهما
المسقط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة يعني اذا اختلفا في قدرها فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشتري عبدا
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه لان ذلك وصف مرغوب فيه
فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك بان
لا يقدر علي الخبز والكتابة قدر ما يطلق الخباز والكاتب فيخير بين القبول بجميع الثمن
وبين الرد اذا لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب كشراء شاة علي انها حلوب او لبون ولم تجد
كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها علي انها حامل او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد
لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)